تاريخ الإرسال: 2018/06/01 تاريخ القبول:2018/09/27

دور القطاع الخيري في تمويل مشاريع التنمية
- الوقف أنموذجا-
(*The role of the charitable sector in financing development projects - Waqf model -)*

أمحمدي بوزينة أمنة
amna_bouzina@yahoo.fr
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر

الملخص

تعتبر التنمية من الضروريات اللازمة والأساسية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة، وهذا في الواقع ما يحققه العمل الخيري والقطاع التكافلي بصفة عامة والوقف بوجه خاص، فالوقف من أعظم صور الخير وشكل على مر الزمن استثمارا خيريا مستداما إلى جانب عبادات مالية أخرى إلزامية كانت أو طواعية أسهمت جميعها في رسم معالم خريطة العمل الخيري الموجهة لخدمة أغراض التنمية وتلبية حاجات المجتمع المتنوعة والمتجددة اجتماعية كانت أو اقتصادية أو ثقافية؛ بل أكثر من ذلك أن الوقف اعتبر نظاما خيريا متميزا احتل صدارة الأنظمة الخيرية؛ نظرا لمرونته وكذا استيعابه لشتى أنواع سبل البر والخير، الأمر الذي جعل منه مجالا خصبا للاستثمار.

الكلمات المفتاحية: القطاع التكافلي، التنمية، التمويل، أموال الوقف.

Abstract

Development is a necessary and fundamental necessity. The latter requires the mobilization of as much financial resources as possible, which can be provided from various sources. This is in fact what is achieved by charitable work and the takaful sector in general and waqf in particular. In addition to other obligatory financial obligations that were voluntary or voluntary, all of which contributed to shaping the map of charitable work aimed at serving development purposes and to meet the diverse social, economic,

cultural or social needs of the society. Moreover, the Waqf considered a distinct charitable system To the forefront of charity systems due to its flexibility, as well as to absorb all kinds of ways of righteousness and goodness which made it a fertile ground for investment.

Keywords: Takaful Sector, Development, Finance, Waqf Funds.

مقدمة

يعتبر العمل الخيري سلوكا ايجابيا وقيمة إنسانية كبرى تبرز إحدى معالم الحضارة الإسلامية المتميزة بسبقها في ممارسة الأعمال الخيرية، حيث أصبح العمل الخيري اليوم وفي ظل المجتمعات المتطورة ركنا من أركان الحياة المعاصرة، الأمر الذي تفطن له الباحثون في مجال العلوم الإنسانية وحتى الاقتصادية، بحيث أصبح محلا لدراساتهم وأبحاثهم؛ نظر لما تحمله هذه القيمة الإنسانية من أبعاد اقتصادية واجتماعية تساهم وبشكل كبير في تنمية المجتمعات والنهوض بها، ولاسيما إذا ما تم توجيه هذا السلوك الإنساني فيما يعود بالنفع العام على كافة أفراد المجتمع بدون تمييز بينهم، ومع ضرورة الإشارة إلى إن أعمال الخير تأخذ صورا عديدة، فمنها ما هو إلزامي تكليفي ومنها ما هو خيري تطوعي، ومن هنا يشكل الوقف الوعاء الأمثل له نظرا لما يتميز به هذا النظام الخيري من مميزات تجعله فريدا من نوعه.

وإن البحث في مجال التنمية المحلية يرتبط بدراسة الموارد التمويلية اللازمة لإنجاحها، ونظرا لاتساع نطاق الحاجات والخدمات العامة للدولة الجزائرية، وفي ظل قصور مؤسساتها المالية والمصرفية عن سد احتياجاتها التمويلية، وباعتبار أن الجانب التمويلي عامل هام في نجاح أو فشل برامج ومشاريع التنمية، فإنه من الضروري البحث عن مصادر جديدة خاصة في ظل ضعف تعبئة المدخرات المحلية وتزايد مخاطر التمويل الخارجي.

وفي هذا السياق، يأتي التمويل من خلال الاستعانة بالقطاع الوقفي كمصدر تمويلي يمكن أن يسهم في تمويل مشاريع التنمية، إذ يتيح القطاع الوقفي الإستفادة من الموارد البشرية وإتاحة الفرص لكافة أفراد المجتمع للمساهمة في البناء الإجتماعي والإقتصادي الشامل من أجل تحقيق الإستقرار والتقدم بعيدا عن النظريات الإقتصادية الخاطئة[1]،

فالوقف يعد تطبيقا واضحا لمنهج التكافل الإجتماعي في الإسلام، وهما أيضا مصلحة واضحة لما فيهما من إقامة لكثير من مصالح المسلمين وتلبية ضرورياتهم العامة[2]، وهو بهذا المفهوم يحقق مقصد الشريعة الغرّاء من التبرعات الخيرية أي إقامة مصالح ضّعفاء المسلمين وقضاء حوائجهم التي لا تستقيم حياتهم العادية إلا بتمامها، ولا يبلغ هذا المقصد تمامه، إلا إذا كان الإنفاق بمقادير كافية وبصورة دائمة وعامّة.

ويشمل مفهوم التكافل الاجتماعي المفاهيم الوضعية للتأمين الاجتماعي، والمساعدات الاجتماعية، والضمان الاجتماعي، ويزيد عنها بحيث تعتبر هذه الأنظمة جميعا شديدة التواضع إذا ما قورنت بنظام الزكاة، فبالإضافة إلى دور الزكاة في تحقيق مستوى الكفاية لجميع أفراد المجتمع فهي تقوم بحمايتهم من الأسباب الطارئة الشخصية أو العامة، الاقتصادية أو غير الاقتصادية، التي قد تهدد هذا المستوى وتوثر فيه، وعلى ذلك فإن مؤسسة الزكاة التكافلية تشمل جميع أفراد المجتمع، طالما تعرض أحدهم لأزمة أو عارض، أخرجه عما توفر له من مستوى الكفاية، كما أنها تشمل جميع الطوارئ التي قد يتعرض لها الفرد في المجتمع، وبذلك فالزكاة تضيف إلى آثارها الإنتاجية والتوزيعية، دورا لا غنى عنه، وهو حماية ما تم تحقيقه اقتصاديا واجتماعيا في مواجهة الظروف الاستثنائية[3].

فالوقف من أعظم صور الخير وشكل على مر الزمن استثمارا خيريا مستداما إلى جانب عبادات مالية أخرى إلزامية كانت أو طواعية أسهمت جميعها في رسم معالم خريطة العمل الخيري الموجهة لخدمة أغراض التنمية وتلبية حاجات المجتمع المتطوعة والمتجددة اجتماعيا كانت أو اقتصادية أو ثقافية، بل أكثر من أن الوقف اعتبر نظاما خيريا متميزا احتل صدارة الأنظمة الخيرية نظرا لمرونته وكذا استيعابه لشتى أنواع سبل البر والخير الأمر الذي جعل منه مجالا خصبا للاستثمار.

وعليه، فإن الوقف يدخل لا محالة ضمن القطاع الثالث لأنه في أصله عمل خيري وفي صورة صدقة جارية يسعى صاحبها إلى حبس الأصل وتسبيل الثمرة من خلال سعيه إلى نشر مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية بمختلف مستوياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في صورة جسدت أهداف هذا النظام الخيري الذي تمكن من

تحويل عمل الخير إلى مؤسسات فاعلة في المجتمع ذات كفاءة مالية هامة، ولذلك، فإنه من الأهمية بما كان الاهتمام بالقطاع الوقفي المعاصر كمؤسسة تخدم المجتمع المسلم وتخفف الأعباء عن الدولة بالتكفل بفئات عريضة من المجتمع، فالوقف قد استطاع أن يفرض نفسه كقطاع خيري الذي يملك مجموعة الموارد المرصودة من قبل الأفراد لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبهذا، فإن أهمية هذه الدراسة تكمن في مواكبتها للاتجاه العام في السياسة التنموية على الصعيدين الوطني والمحلي، فحاجة التنمية للتمويل بصورة مستمرة، تجعلنا نرى في الاستثمار في أعمال الخير بمثابة خطة تنموية بديلة كفيلة بتلبية احتياجات المجتمع المعروفة بتزايدها المستمر ينفذ معالمها الوقف والزكاة بما يمتازان به من خصائص شرعية واجتماعية واقتصادية وإمكانات مادية جعلت منهما الحقل المناسب لمثل هذا النوع من الاستثمارات التي يمكن تفعيلها في دفع عجلة التنمية.

تحتل هذه الدراسة أهمية بالغة في الوقت الحالي وهذا نتيجة للتغيرات الجذرية التي يشهدها المجتمع الجزائري، وتكمن أهمية الدراسة في إيجاد آلية جديدة للتمويل كانت لا تخضع للصفة التنظيمية للحكومات الجزائرية، فالتأمين التكافلي عن طريق الوقف أحد أهم مصادر التمويل خاصة في الاقتصاد الإسلامي، فهي تعتبر الدعامة الأساسية والركيزة الاقتصادية التي أدت إلى تطور الحضارة الإسلامية، وتتزايد أهمية هذه الدراسة أكثر في كون أن الاقتصاد الجزائري سيتحصل على مورد مالي جديد لتمويل التنمية المحلية والنهوض بها في مما يعود بالنفع على مختلف شرائح المجتمع.

من خلال ما سبق، نطرح الإشكالية التالية: ما هو الدور الذي يلعبه القطاع الخيري الوقف بما يملكه من موارد مالية ويتيحه من فرص تنموية ومرونة في استيعاب منظومة أعمال الخير المتنوعة كشريك في عملية التنمية بالجزائر؟، وفي إطار البحث عن موارد تمويلية ذاتية بديلة، هل يمكن الاستفادة من خدمات مؤسسة الوقف في إعادة بعث التنمية؟.

إن طبيعة الموضوع تستوجب علينا الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك من خلال تقديمنا لكل ما يخص المفاهيم المرتبطة بمكانة الوقف ضمن القطاع الخيري، كما اعتمدنا

على المنهج التحليلي ولكن بمقاربة قانونية واقتصادية في نفس الوقت، من هنا قمنا بتحليل وكذا علاقة الوقف بالعمل الخيري والتنمية ودور القطاع الخيري الوقفي في التنمية بالجزائر، محاولين إثراءها ونقدها بغية الوصول إلى نتائج موضوعية.

للإجابة على التساؤلين السابقين، نقدم تحليلا يقوم على النقطتين التاليتين:

المبحث الأول: مكانة الاستثمار الوقفي ضمن القطاع الخيري والتنمية.

المبحث الثاني: دور القطاع الخيري الوقفي في التنمية بالجزائر (نماذج تطبيقية).

المبحث الأول: مكانة الاستثمار الوقفي ضمن القطاع الخيري والتنمية

يعتبَر الوقفُ من أهمّ الموارد المالية في الدولة الإسلامية، حيث تحكمه مجموعةُ الخصائص، والميزات، التي تجعلُه يتميّز عن باقي الأعمال الخيرية، باعتباره من المندوبات الشرعية التي يبتغي بها صاحبُها وجهَ اللهِ تعالى ودوامَ الأجر له من بعدِ موته، وله شروطٌ، وأركان، وحدود، وضوابط يجب الالتزام بها شرعاً، فهو تحويل جزءٍ من الدخول والثروات إلى موارد تكافلية دائمة تخصَّص منافعُها من سِلعٍ، وخدماتٍ، وعوائدَ، لتلبيةِ احتياجات الجهات والفئات المتعدّدة المستفيدة، ممّا يُساهم في زيادة القُدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري، الذي يُعدُّ أساسَ الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي[4]، حيث يُعتبر الوقف من أهم مكوّنات القطاع الثالث، الذي لا يهدف إلى تحقيق الربح، وإنّما على سبيل التطوع من قِبل المتبرعين [5]، ويسهم الوقف في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية وغيرها، مما يخفف العبء عن الحكومات، وبخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها، كما يسد الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجال الرعاية والخدمات [6].

وإن الهدف المباشر لاستثمار أموال الوقف، هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان يسمح بتقديم خدماته للمجتمع في أفضل صورة ممكنة، لكن الأوقاف بشكلها التقليدي في الجزائر وفي سائر الدول الإسلامية لا تتوفر فيها شروط التنمية بسبب أنها لا تؤدي إلى تراكم رأس المال الذي يشكل بدوره مصدرا تمويليا مناسبا للأنشطة الاقتصادية ذلك أن ربط العمل الوقفي بالتنمية يستلزم نقلة نوعية لمفهوم الوقف لكي يصبح أداة استثمارية عصرية تمول نفسها بنفسها وتؤدي إلى تراكم رأسمالي في المنبع وإلى نقدية مستمرة

للأصول القائمة بغرض استغلالها في أوجه الاستثمار المختلفة في حدود إدارة الوقفين والمسوغات الفقهية.

وقبل استعراض تطور مفهوم التّنمية والأبعاد التي صار يستوعبها هذا المفهوم يجدر بنا بيان أطر الاستثمار في العمل الخيري، ثم الوقوف على علاقة الوقف بالتنمية.

المطلب الأول: أطر الاستثمار في العمل الخيري

مما لا شك فيه أن التاريخ الإسلامي سجل حافل بأعمال الخير التي تعددت وتنوعت مفاهيمه ومصادر تمويله ولقد كانت إحدى الخصائص التي لازمت الحضارة الإسلامية تكمن في تأسيس السلوك التطوعي والتنويع وجهته حيث شكل كل من الوقف والزكاة الوعاء الأمثل له نظرا لما يتميز به هذا النظام الخيري من مميزات تجعله فريدا من نوعه ومن هذا المنطلق سنتطرق لتعريف العمل الخيري والإطار القانوني والمؤسسي للعمل الخيري.

الفرع الأول: تعريف العمل الخيري

يشكل العمل الخيري في الفكر الإسلامي أحد الروافد الأساسية للنهوض بالمجتمع وتحقيق التنمية الشاملة من خلال مشاركة الأفراد في الجهود المبذولة للتخفيف من معاناة الناس ومد جسور التواصل مع المجتمعات الخارجية، كما أنه يشكل أحد مقومات مساندة الجهد الحكومي في مختلف المجالات، لذا حرصت الدول المتقدمة على ترشيح مفهوم العمل التطوعي والحث عليه بين جميع الفئات والشرائح الاجتماعية المختلفة وخلق المناخ الملائم لتشجيع كل الأفراد للعطاء وذلك لما تفتحه مجالات العمل الخيري.

أولا: صور العمل الخيري

يأخذ العمل الخيري الصور التالية:

1-العمل الخيري الفردي: وهو عمل وسلوك اجتماعي يمارسه الفرد من تلقاء نفسه وبرغبة صادقة منه استنادا إلى ما يؤمن به من مبادئ واعتبارات إنسانية أو دينية أو أخلاقية.

2-العمل الخيري المؤسسي: هو شكل من أشكال التعبير عن التعاون بين الناس أو ما يطلق عليه العمل التعاوني والميل بقبول العمل الجماعي وممارسته شكلا ومضمونا نصا

وروحا وأداء العمل بشكل منسق قائم على أسس ومبادئ وأركان وقيم تنظيمية محددة تشرف عليه مؤسسة متخصصة نابعة من المجتمع مثل مؤسسات المجتمع المدني.

3-العمل الخيري الإلزامي: وهو ما يسمى بالإنفاق الواجب الذي يجب على المكلف أداره في السبل والحالات التي أرشده الله إليها حيث تحدد النفقات التي تنضوي تحت خانة إنفاق الفريضة، بداية من نفقة الإنسان على نفسه، وعلى من تجب عليهم نفقتهم كفريضة الزكاة والكفارات والنذور، وهي واجبات مترتبة على ملكية المال.

4-العمل الخيري الطوعي: يعد العمل الخيري التطوعي من الأعمال والخدمات التي يقدمها الإنسان بنفسه أو ماله، خدمة لدينه وأمته ومجتمعه[7]، ويسمى كذلك بالإنفاق التطوعي الذي ليس له حدود إلا في حالات خاصة كالوصية؛ وإنما هو متروك لأريحية المنفق ورغبته ابتغاء رضوان الله تعالى.

وإلى جانب الوصية تعتبر الهبة والوقف من الأعمال الخيرية التطوعية كونهما يتمان بالإرادة الحرة للمتبرع ودون تكليف من الشارع الحكيم، كما هو الشأن بالنسبة للزكاة وان كانت صفة التبرع تجمع بين هذه التصرفات الخيرية الطوعية، وبهذا يعتبر الوقف من التصرفات التي تندرج ضمن خانة الإنفاق التطوعي القائم على بذل المال دون عوض في وجوه البر والخير[8] .

ثانيا: مجالات العمل الخيري

تتمثل في مجالات العمل الخيري باعتباره ممارسة إنسانية محضة في العديد من المحاور التي تستهدف حماية الإنسان وتنميته فهي متعددة وواسعة إذ تشكل مجالا خصبا لتفاعل المؤسسات الخيرية التي تنشط في أحد المحاور التالية:

1. مكافحة الفقر والآفات الاجتماعية.
2. نشر مكارم الأخلاق وترقية التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع
3. تفجير الطاقات الإبداعية للأفراد ورعايتها وذلك من خلال مرافقتهم في مشاريعهم التنموية الصغيرة والمصغرة ماديا ومعنويا.
4. ربط جسور التعاون والتواصل الخيري بين المجتمع والإدارة والمتدخلون في النشاط الاقتصادي وذلك بإرساء قاعدة بيانات خاصة بالمشاريع الخيرية القابلة للتجدد في الواقع.

5. حماية البيئة وترقيتها ونشر الثقافة البيئية.
6. تعزيز ثقافة البحث العلمي الجاد في الأوساط المختلفة للمجتمع والتأسيس للمكتبات الجوارية وانجاز المستشفيات الخيرية[9].

الفرع الثاني: الجمعيات الخيرية كمؤسسة لاستثمار أموال الوقف

تعرف الجمعية الخيرية بأنها: "تجمع لجهود مجتمعية تجمع متطوعين مؤمنين بمجتمعاتهم وبالقضايا الإنسانية وبمسؤولياتهم الاجتماعية، عكفوا على دراسة احتياجات المجتمع ووجهوا أموالهم وجهودهم للعمل الخيري[10] وهي عبارة عن جمعيات تطوعية يقوم على إدارتها أفراد متطوعين في اغلب الأحيان"[11].

وقد كان للعمل الخيري الجمعوي محلا في التشريع الجزائري، وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على وعي المشرع الجزائري بأهميته وحفاظا على استمراره؛ اعترف بالجمعيات الخيرية الناشطة في المجال الخيري، حيث نصت المادة الثانية من القانون رقم 12/06 على مفهوم الجمعية بصفة عامة بنصها على أن : الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح، من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني"[12].

وبهذا يكون المشرع الجزائري، قد عرف الجمعية وعدد مجالاتها وركز على الطابع الخيري للنشاطات التي تمارسها الجمعية باعتبارها مؤسسة غير ربحية، ينشئها مجموعة أفراد لأجل عمل خيري ويقوم تمويلها على اشتراكات أعضائها وعلى الهبات والأوقاف[13].

وتجدر الإشارة، إلى أنه تشكل الجمعيات الخيرية إلى جانب مؤسسة الوقف إحدى الصيغ المؤسسية للعمل الخيري، غلا أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الجمعية الخيرية وبين المؤسسة الوقفية بل اعتبرهما مؤسستين خيريتين تؤديان نفس الوظيفة الخيرية وتحملان نفس المضمون.

المطلب الثاني: مفهوم التنمية وعلاقتها بالوقف

يعد مفهوم التنمية من أهمّ المفاهيم وأكثرها تداولا وشيوعا في الفكر السياسي والإقتصادي والإسلامي منذ العقد السادس من القرن الماضي، حيث أدت التغيرات في الأوضاع الدولية طوال تلك الفترة إلى حدوث تغيّرات في مفهوم التنمية باستمرار لاسيما بعد ظهور ما يسمى بالعالم الثالث (البلدان النامية) في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وما ارتبط به من أفكار ونظريات كالنّمو والتّبعية ومشكلات التّخلف الإقتصادي حتّى أنه لا يكاد يذكر إلا مضافا إلى الإقتصاد (التنمية الإقتصادية)، وفيما يأتي سنعمل على تفصيل لمختلف مفاهيم التنمية في الفكر المعاصر.

الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية

عرفت التنمية بتعاريف متعددة ونسب إليها الكثير من المعاني إلا أن أكثرها ارتباط بالجانب الإقتصادي أو ما يعرف بالتنمية الإقتصادية، ولذا لا يمكن القول بوجود تعريف اصطلاحي بالمعنى الدّقيق للتنمية بصفة مجردة عن الإضافات، ولن يكون في وسعنا الوقوف على حقيقية معنى التنمية دون التعرض لمراحل تطور هذا المفهوم، خاصة إذا ما أخذنا في الحسبان ظروف وخصوصيات الدول وأولويات البرامج الإقتصادية والسياسية، كما أنه يبدو لأوّل وهلة أنه من الصعب فهم وتصديق وجود علاقة بين قطاع الوقف والتنمية، إلا أنّ ذلك يمكن استجلاؤه من خلال العناصر التالية:

1. تطور مفهوم التنمية منذ الخمسينيات من القرن الماضي، فقد كان المفهوم يركز بالدرجة الأولى في تلك الفترة على الجانب الإقتصادي فقط، حيث كان معدل الناتج القومي الإجمالي وما ينتج عنه من تحقيق نمو مستمر في دخل الفرد الإجمالي هو المؤشر الرئيسي على مستوى التّنمية، وقد فشل هذا المفهوم في إعطاء تصّور واضح على عملية التنمية، وظهر ذلك جليّا في ازدياد وتفاقم مشكلة الفقر خاصة في الدول النامية أو ما يسمى بدول الجنوب، فقد تبيّن أن عوائد النمو الإقتصادي لم توجّه إلى فئات المجتمع كافة، بل استفادت فئات محدودة من ذلك النمّو مخلفة فئات اجتماعية أخرى تعاني من مشكلات الفقر والبطالة ولاّ مساواة في تلك الدول، وكان للتنمية في

الأنموذج الأمريكي سيطرة واضحة على النظّرة العالمية في صياغة مفهوم متكامل للتنمية [14].

2. وفي مستهل السّتّينيّات بدأت تتّضح أوجه وجوانب جديدة في مفهوم التنمية اصطلح عليه فيما بعد التنمية البشرية؛ حيث جاء في قرار جمعية الأمم المتّحدة سنة 1962 والذي كان تحت عنوان "تنمية الموارد البشريّة"، واستمرّ هذا المفهوم إلى منتصف الثّمانينات حيث حصل تطوّر نوعي في مفهوم التّنمية البشريّة وصار يشمل ضمّ القدرات البشريّة كافّة بما في ذلك تدريب الكوادر الوطنيّة لإستخدامها في العمليّة الإنتاجيّة وذلك لتسريع التّصنيع في الدّول النّامية.

3. وفي مطلع التسعينيات تطوّر مفهوم التنمية ليذهب إلى أبعد من ذلك ليشتمل على البعد السياسي والإجتماعي والثقافي إلى جانب البعد الإقتصادي وليعطي بعدا إنسانيا لعملية التنمية، وقد أدت هذه التغيرات إلى فرض اهتمامات جديدة تماما على مفاهيم ونظريات واستراتيجيات التنمية، كما كشفت هذه التغيرات عن أهمية تحديد مفهوم للتنمية يتلائم مع واقع دول العالم الثالث عامة والجزائر خاصة مما يحقق طموح شعوبها في معيشة أفضل.

وفي سنة 1990، تبنّت جمعيّة الأمم المتّحدة مفهوما جديدا "للتّنمية البشريّة"، وهي الإستفادة من القدرات البشريّة وضمّها كافة لإستخدامها في العمليّة الإنتاجيّة، وذلك في تّقرير للأمم المتحدة أكد على أنّ:"للتّنمية البشريّة جانبين: الأوّل هو تشكيل القدرات البشريّة مثل تحسين مستوى الصّحة والمعرفة والمهارات، والثّاني هو انتفاع النّاس بقدراتهم المكتسبة إمّا للتّمتّع بوقت الفراغ أو في الأغراض الإنتاجيّة أو في الشّؤون الثّقافيّة والإجتماعيّة والسّياسيّة"[15]، وعلى مدار التسعينيات عرف هذا المفهوم تطوّرا وتغيرا مضطّردا حيث كان المقصود بالتّنمية هو النّمو الإقتصادي واستبدل التّركيز من النّمو الإقتصادي، إلى التّركيز على التّنمية البشريّة ثمّ إلى التّنمية المستدامة فيما بعد؛ أي الإنتقال من رأس المال المادي إلى رّأس المال الإجتماعي وصولاً إلى التّنمية الإنسانيّة ببعدها الشّامل، أي بالرّبط بين بكلّ مستويات النّشاط السّياسي والإجتماعي والإقتصادي والثّقافي والبيئي.

ونحن نؤكد أن مفهوم التنمية ينبغي أن ينطوي على مجموعة من الخصائص نجملها في النقاط الآتية:

– التنمية هي عملية تغيير تتم بشكل مستمر ومتصاعد إشباع الحاجات والمطالب المتجددة للمجتمع المحلي.

– تتميز التنمية بالشمول حيث تشمل جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، كما تشمل أيضا كل قطاعات المجتمع المحلي تحقيقا للعدالة وتكافؤ الفرص.

– لا تقتصر التنمية على توفير الخدمات الأساسية للمواطنين وتوزيعها بعدالة، بل تتعداه إلى إقامة مشروعات إنتاجية لزيادة الدخول لسكان المجتمع المحلي، بالإضافة إلى توفير التدريب وكذا دعم المشروعات الاقتصادية القائمة على الجهود الذاتية واستثمار الموارد المحلية في المشروعات المدرة للأرباح(16).

الفرع الثاني: تعريف الوقف

يعرف الوقف على أنه: حبس الأصل وتسبيل الثمرة، ويقصد بحبس الأصل بقاؤه قائما وعدم التصرف فيه أو تصفيته أو بيعه أما تسبيل الثمرة فيقصد بها إنفاق الوقف في سبيل الله حسب الأغراض المحددة في وثيقة الوقف، كما يعرف على أنه حبس العين الموقوفة، فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، وأما منافع العين الموقوفة فتصرف إلى الجهات التي حددها الواقف في وقفه(17).

كما نصت المادة (213) من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984 على أن الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق(18)، غير أن هذا التعريف لم يكن كافيا لضمان الحماية القانونية والفعلية للأوقاف، وكأن المشرع الجزائري أراد من خلال تناوله لنظام الوقف في قانون الأسرة الجزائري مجرد الإشارة إليه كواحد من عقود التبرع التي وردت في هذا القانون دون أن ينظم أحكامه الخاصة تنظيما دقيقا وشاملا يكفل ضمان الحماية القانونية والمؤسسية لهذا القطاع.

وعرف القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالتوجيه العقاري في المادة (31) منه الوقف كما يأتي: "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها صاحبها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة

عامة أو مسجد أو مدرسة، سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفات الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور "[19].

كذلك، عرفت المادة (3) من هذا القانون الوقف كما يأتي: "هو حبس المال عن التملك على وجه التأبيد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"[20]، فالوقف بناء على هذا هو سبب من أسباب الملكية الناقصة التي لا تجتمع فيها ملكية الرقبة والمنفعة في يد واحدة وفي وقت واحد؛ إذ تصبح الأعيان الموقوفة ممنوعة من التداول الناقل للملكية حالا ومآلا لأي سبب من الأسباب، أما منفعة هذه الأعيان وثمرتها فإنها تكون لبعض الجهات الخيرية ذات النفع العام أو الخاص أو تكون لبعض الأفراد عونا لهم وبرا بهم[21].

كما حـددت المادة (4) من نفـس القانون طبيـعة عقد الوقف ضمن منظومة العقود على أنه: "عقد أو التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة يثبت وفقا للإجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة 2 من القانون رقم 10/91.

وما يمكن أن نشير إليه في هذا الصدد هو أن المشرع الجزائري في المادة 4 وصف العقد بأنه عقد أو التزام تبرع في ذات الوقت، في حين أن الالتزام قانونا مصدره العقد، فالمشرع في هذه المادة إما أنه أخلط بين مفهوم العقد ومفهوم الإلتزام على غرار ما وقع فيه في المادة 54 من القانون المدني قبل التعديل وهذا ما لا يستقيم؛ أي أن عليه مراجعة هذا التعريف على غرار ما فعله في القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني، وإما أنه وقع في فخ المعالجة القانونية الارتجالية لنظام الوقف الذي كان القانون رقم 10/91 النواة الأولى لبدء التفكير في إصلاحه والنهوض به، بعد أن عانى من التهميش والإهمال لفترة طويلة، ومن غياب الإطار القانوني الذي يضبطه[22]، فقد أتى هذا القانون في خضم حركة شاملة في مجال التقنين واستيعاب النظم التشريعية والمؤسسية لنظام الأوقاف على المستويين الإقليمي والعربي والإسلامي، مع أنه جاء مبتورا من الأحكام المتعلقة بإدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف أمر تم تداركه فيما بعد[23].

وتقوم فكرة الوقف على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص والحكومي، وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة تدخل في إطار

البر والإحسان والتعاون، لا قصد الربح الفردي ولا في ممارسة قوة القانون، ومع تزايد الحاجة للموارد المحلية؛ فإنه يمكن الاعتماد على أموال الوقف لتنفيذ المشاريع وفق أسلوب تنمية المجتمع المحلي في مجالات متنوعة مثل الصحة الوقائية وممارسات متطورة في الزراعة وأنشطة أخرى لتنمية المجتمع، وتتميز هذه الجهود بميزة أساسية هي تأكيد الاعتماد على الذات التي تعد أحد المبادئ الأساسية للتنمية المحلية.

أن قطاع الوقف بما يملكه من إمكانات تنموية صار بوسعه أن يقوم بدور حيوي وبارز في عملية التنمية وفي مواجهة التّحدّيات الإقتصادية التي تواجه أي بلد إسلامي وذلك بالمشاركة مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص، لاسيما إذا ما عملت الدول على تحديث وتطوير هذا القطاع، فالأوقاف إحدى أهم الأدوات التنموية التي تساعد في تحقيق التنمية المتوازية وتحقيق أعلى عائد اقتصادي للمجتمع إذا أحسن تنظيمها، فالواقع يؤكد بأن قطاع الأوقاف في كثير من البلدان متخلف وغير مواكب لعصر العولمة واقتصاد السوق.

المطلب الثالث: العلاقة بين قطاع الوقف والتنمية

سنحاول في هذا الشق من الدراسة استجلاء سمات العلاقة بين التنمية بأبعادها وصورها ونظام الوقف في أهدافه المتجددة خاصة في ظل تغيّر ملامح العلاقة بين المجتمع والدولة، وظهور أغراض جديدة للوقف وأهداف وغايات مستجدة للتنمية لاسيما بعد تدخل ومشاركة القطاع الأهلي أو ما يسمى المجتمع المدني كطرف ثالث في ربط وتوطيد العلاقة بين الوقف والتنمية.

الفرع الأول: ملامح الإرتباط بين الأوقاف والتنمية

إن نظرة فاحصة في المضامين التي ينطوي عليها النظام الوقفي سواء من حيث مصدر العملية الوقفية ومنشئها والأوعية المالية التي تتكوّن منها المحفظة الوقفية والجهات المستهدفة من وراء ذلك وما ينبثق عن كل ذلك من مؤسسات وأنشطة تطال مختلف أطراف العملية الوقفية وأهدافها يجعل من العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية أمرا لازما؛ إذ تتجلّى لنا ملامح العلاقة بين الوقف والتنمية في إمكانية الإستفادة من الوقف في تحويل الأموال من الإستهلاك وتوجيهها نحو الإستثمار، فالوقف في مضمونه وحقيقته الإقتصادية هو عملية تنموية سواء لتنمية الأصول الإنتاجية أو في توزيع عوائده على

مستحقيه، وبالتالي لابد من الإهتمام بصيانته للإبقاء على قدرته في إنتاج السلع والخدمات[24].

ذلك أن المؤسسة الوقفية يمكن أن تقوم بنفس الأدوار التي تقوم بها مؤسسات القطاع الثالث، بل وبأكثر كفاءة؛ فعملية التنموية المتوخاة من الأوقاف تتسم في أغلب حالاتها بالديمومة والإستمرار، حيث تتفوق مؤسسات الأوقاف على موارد التمويل الأخرى بأنها تمثل موردا منتظما يفي باحتياجات التنمية الإجتماعية والإقتصادية المستدامة بدرجة كبيرة، وذلك عن طريق استحداث صيغ عصرية للمال الوقفي تستهدف استعادة الوقف لدوره الفاعل في تقديم الخدمات التنموية للمجتمع مع تنظيم مشاركة شعبية في الإشراف على شؤونه[25] وتوزيع عوائده على المستحقين بما يحقق النفع العام ويخدم أغراض التنمية.

وهكذا يتضح من مضمون الوقف وحقيقته الإقتصادية أنه عملية تنموية متكاملة وذات تأثير اقتصادي بعيد المدى، وأن هناك مجالات رحبة يستطيع أن يساهم فيها بعملية التنمية إذا أتيحت له الفرصة وتوفرت له المرونة الكافية إداريا وتنظيميا وتشريعيا، وذلك بربط الإتجاهات الإستثمارية في الوقف بخطط التنمية التي تعتمدها الدولة من دون أن يؤثر ذلك على استمرارية أعيان الوقف أو يؤدي إلى انخفاض عوائده، فالوقف في الأصل ثروة استثمارية متزايدة ومتجددة، وهو في شكله العام ثروة إنتاجية توضع في الإستثمار ويمنع تعطيلها عن الإستغلال، وهو يمثّل تراكما استثماريا يتزايد يوما بعد يوم، حيث تضاف دائما أوقاف جديدة إلى ما هو موجود وقائم من أوقاف قديمة دون أن ينقص من القديمة شيئ، وهذا ما يؤكّد عليه جانب كبير من علماء التنمية اللذين أجمعوا على وجوب تكوين تراكم رأس مالي لدفع عملية التنمية على الأقل في الشق الإقتصادي منها، وهذا هو الدور الذي يمكن أن يلعبه الوقف بكل فاعلية من خلال الإسهام في تمويل التنمية ومحاربة الإكتناز الذي يشكل أحد عناصر الثّروة والإنتاج للمشاركة في النشاط الإقتصادي بدلا من بقائه في صورة عاطلة، فورود الوقف كصدقة تطوعية يسهم في تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية من سيطرة أصحابها عليها ويجعلهم يدفعون بها للمشاركة في تنمية المجتمع طلبا للبركة وابتغاء الثواب من الله في الآخرة.

الفرع الثاني: السعي نحو الربط بين الوقف والتنمية المستدامة[26]

تعد التنمية بأنواعها كما ذكرنا آنفا عملية مستمرة تشمل جميع الإتجاهات فهي عملية مطردة تهدف إلى تبديل الهياكل الإجتماعية وتعديل الأدوار والمراكز وتحريك الإمكانات المتعددة الجوانب بعد لرصدها وتوجيهها نحو تحقيق هدف التغير في المعطيات الفكرية والقيمية وبناء دعائم الدولة العصرية، وذلك من خلال تكافل القوة البشرية لترجمة الخطط العملية التنموية إلى مشروعات فاعلة تؤدي مخرجاتها إلى إحداث التغييرات المطلوبة، غير أن تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 27 أفريل1987 المعروف أيضا بتقرير بروتيتلاند والذي جاء بمفهوم جديد لتنمية تبنته فيما بعد أكثر من 170 دولة في مؤتمر قمة الأرض المنعقد بريو دي جانيرو سنة 1992، والذي أحدث نقلة نوعية في وضع مفهوم التنمية يأخذ في الحسبان حق الأجيال القادمة في العيش الكريم على غرار الأجيال الحاضرة، وهذا ما يعرف بالتنمية المستدامة والتي تطور مفهومها أيضا إلى التنمية البشرية المستدامة[27].

وكان الهدف من هذا التوجه العالمي هو إعادة توجيه النشاط الإقتصادي بما يكفل تلبية الحاجيات التنموية من جهة، ومنع حدوث أضرار سلبية تنعكس على البيئة العالمية من جهة أخرى عن طريق توجيه الإهتمام إلى أبعاد أخرى للتنمية تتعدى التنمية الإقتصادية إلى الإهتمام بالمسائل الإجتماعية والبيئية وصولا إلى تحقيق تفاعل ثلاثة عوامل أساسية في عملية التنمية هي الإقتصاد والمجتمع والبيئة.

ووفقا لذات التقرير: "ينبغي أن يكون الرجال والنساء والأطفال محور الإهتمام، حيث يتم نسج التنمية حول الناس وليس الناس حول التنمية وذلك للأجيال الحاضرة والقادمة وعنصر الزمن والمستقبل هو أهم ما يميز التنمية المستدامة"، بعكس المفاهيم التنموية السابقة التي تتجاهل البعد المستقبلي وتتغاضى عن احتياجات الأجيال القادمة دون أن ننسى أن الإنسان هو المحرك في العملية التنموية وأن النمو الّإقتصادي هو وسيلة وليس غاية في حد ذاتها تمكن الأفراد من توسيع وتطوير إمكاناتهم وتوظيفها لتلبية احتياجاتهم[28]، الأمر الذي يجعل من التنمية المستدامة عبارة عن عملية حركية مستمرة

متجددة تبحث عن موارد جديدة وبدائل جديدة في عملية واعية عقلانية تعتمد الترشيد لا التبذير في تطابق واضح بين هذا المفهوم وبين التنمية في الفكر والمنهج الإسلامي.

وتقترح التنمية المستدامة لمواجهة التهديدات التي تواجه المحيط البيئي؛ عالمًا تزول فيه من المجتمع ظواهر الفقر واللامساواة والأنانية ونهب الطبيعة وانحرافات التقدّم العلمي كي تتمكن الأجيال الحاضرة والقادمة من الإستفادة من الموارد الطبيعة.

لقد ركزت الأمم المتحدة على تسويق مفهوم التنمية المستدامة كمفهوم جديد يعطي الأولوية إلى وجوب الوفاء بالإحتياجات الأساسية للفقراء ومراعاة حقوق الأجيال القادمة، واختيار أنماط تنموية تتناسب مع الاهتمام البيئي الملائم، وهو مفهوم يوافقه مفهوم الوقف كفكرة تنموية وثروة مستدامة، ففي عصرنا الحاضر ومع ضهور ثروات ضخمة في العديد من الدول الإسلامية تصبح فكرة تحقيق الإستدامة في التنمية سواء داخل الدول أو عبر الدول ضرورة في غاية الإلحاح لأن تلك الثروات لن تستمر بهذه القوة، بل سوف ينطبق عليها قانون التاريخ وحركته، لذلك؛ فإنه من الضروري اقتناص الفرصة التاريخية وتحويل بعض من هذه الثروات إلى أوقاف تخدم أغراض التنمية، كما أن الوقف يحمل معاني الإستدامة والتنمية بوضوح، إذ أن عدم الإقتصار فيه بالإهتمام بالجيل الحاضر.

فتوسيع نطاق الوقف ليشمل الأجيال القادمة هو الرابط الجوهري الأساسي بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، فالوقف مثله مثل التنمية المستدامة يقوم على آلية الإستدامة والربط بين الأجيال، وذلك عبر ضمانه أن تظل الأملاك الموقوفة مستغلة فيما عينت له، لا تباع ولا تتعرض للإتلاف بسبب شهوة عارضة أو سوء تصرف، وبالتالي تظل أملاك الوقف تنتقل من جيل لآخر الكل ينتفع بها دون نقصان بل أنها تتزايد مع الزمن[29]، وفي هذا الشأن يقول الدكتور نصر محمد عارف: "أن فهم دور الوقف في تحقيق التنمية المستديمة يرتب بضرورة العمل على ذلك وإلا تكون الأمة قد ضيعت فرص عديدة قد لا تتكرر إلا بعد أجيال عديدة؛ فالثروات التي تراكمت في العديد من الدول العربية والإسلامية؛ إنما جاءت من التصرف في مصادر طبيعية هي ملك للأجيال القادمة؛ وإن لم يتم تحويل تلك الثروات إلى مصادر وجود، وحياة وازدهار للأجيال القادمة سوف يحمل هذا الجيل وزرا تاريخيا يتمثل في أنه قد أضاع الفرصة مرتين الأولى

عندما تصرف في الموارد الطبيعية بصورة تتجاوز حاجته، والثانية أنه لم يحفظ العائد منها لأبنائه"، لذلك فإن الإتجاه إلى الوقف في مجالات مختلفة سيكون الوسيلة الأضمن لتحقيق ازدهار حقيقي وبناء حضارة قابلة للدوام والإستمرار يتمتع بها الجميع وتستفيد منها الأجيال".

الفرع الثالث: علاقة الوقف الإسلامي بالتنمية المستدامة

إن النظرة الفاحصة في المضامين التي ينطوي عليها النظام الوقفي سواء من حيث مصدر العملية الوقفية ومنشئها، والأوعية المالية التي تتكون منها المحفظة الوقفية ,والجهات المستهدفة من وراء ذلك، وما ينبثق عن كل ذلك من مؤسسات وأنشطة وبرامج تطال مختلف أطراف العملية الوقفية وأهدافها، يجعل من العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية المستدامة أمرا لازما، وفيما يلي نورد بعض الأدلة على ذلك :

1. من بين أهم الأبعاد التي تهتم بها التنمية المستدامة هي : بعد الموارد الطبيعية والبعد الاجتماعي، وإن اهتمام الوقف بإعادة توزيع الدخل وتحسين البنية التحتية للاقتصاد وتوفير القروض لكثير من النشاطات الإنتاجية، يعتبر دليل واضح على اهتمام الوقف باستغلال الموارد الطبيعية وتقليص الفجوة بين الطبقات الاجتماعية.

2. من بين سمات التنمية المستدامة هي أنها تتوجه إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرًا في المجتمع، وهذا يمثل الهدف الرئيسي للوقف الذي يستهدف الفقراء والغرباء والمساكين والأيتام والضعفاء والمعوقين والغارمين وأبناء السبيل، من حيث توفير الحاجات الأساسية لهم من طعام ومسكن وتعليم وغيرها

3. تهتم التنمية المستدامة بتطوير الجوانب الروحية والثقافية في المجتمع، وإن اهتمام الوقف بتمويل المدارس والكليات ومراكز العلم وتعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال تضييق على منابع الانحراف لأكبر دليل على اهتمام الوقف بالجوانب الروحية والثقافية في المجتمع.

4. تشترك التنمية المستدامة مع الوقف الإسلامي أن كليهما يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان مثل البعد الاقتصادي· والبعد الثقافي والبعد الاجتماعي والبعد الإنساني وغيرها،

كما أن جميع الأبعاد متشابكة ومتداخلة بعضها كمي وبعضها نوعي ومن الصعوبة فصلها عن بعضها البعض(30).

مما سبق يتضح أن الأهداف الأساسية للوقف الإسلامي تسعى لتحقيق التكافل والتضامن بين مختلف طبقات المجتمع بتوفيره موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية بهدف تطوير نوعية الحياة الإنسانية مع ضرورة الاهتمام بحق الأجيال القادمة في ثروات الأجيال الحاضرة للعيش حياة كريمة، وهو ما يعتبر المضمون والجوهر التي تقوم عليه التنمية المستدامة، فحساب المساواة بين الأزمنة والإنصاف بين الأجيال هو مبدأ ثابت في الوقف الإسلامي كما هو لصيق بالتنمية المستدامة، وهو ما يؤكد مدى تجذر العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة.

المبحث الثاني: دور القطاع الخيري الوقفي في التنمية بالجزائر (نماذج تطبيقية)

لعب القطاع الخيري الوقفي دورا كبيرا في مجال تطوير المجتمعات نظرا لما حققه هذه القطاع الاجتماعي من موارد مالية هامة أسهمت وبشكل كبير في التكفل بالمجتمع خاصة وان إستراتيجية القطاع تقوم على توظيف أصوله وتوجيه عوائده المالية إلى مشاريع اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تحقيق النفع العام في الحاضر مع الحرص على دوامه في المستقبل، وهو ما سنبرزه فيما يلي:

المطلب الأول: الطبيعة التنموية للوقف ودوره في تمويل التنمية

يقوم الوقف بدورٍ تنمويّ، ولا يختلف أحد على ذلك الدور الذي يقوم به، وإذا أردنا توضيح العلاقة بين الوقف، والتنمية، فإنّها تتّضح من خلال إسهاماته عَبر التاريخ الإسلامي في تنمية مؤسسات المجتمع الدينية، والعلمية، والاقتصادية، والاجتماعية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: دور الوقف الإسلامي في تفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية

يسهم الوقف في تعزيز الموازنة العامة للدولة من خلال تكفله بكثير من النفقات التي تثقل كاهل الدولة، وتعد في الوقت نفسه من أهم العوامل التي ترقى بالأمة إلى ركب الحضارة والتطور؛ كما يطور الوقف العملية الإنتاجية ويسهم في تمويل التنمية وتوفير فرص العمل والتخفيف من عجز الموازنة وتنشيط التجارة الداخلية والاقتصادية والبنية التحتية في

الكثير من المناطق، وكذلك يظهر دوره في تخطيط المدن وإنشائها[31]، كما للوقف دورٌ في توفير الأمن الغذائيّ، وتحقيق الحاجات الأساسية للفقراء، وفي توزيع الثروة، وتقليل الفجوة بين طبقات المجتمع، وفي توفير التعليم المجانيّ للفقراء من خلال المدارس التي وقفها المسلمون، وتوفير الأمن الصحي للفقراء والمحتاجين ورعاية الأيتام وكفالتهم وتربيتهم[32]، مما سنأتي على استعراضه إجمالاً فيما يلي:

أولا: دور الوقفِ في المجالِ الاقتصاديّ

للوقف آثارٌ بارزةٌ في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي؛ فقد أسهم في حفظ الأصول الموقوفة من التلاشي، فهو يسعى إلى تحقيق النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي لأفراد المجتمع على حدٍّ سواء؛ فالوقف يُعتبر أحد الأنشطة الهامّة في تفعيل الدورة الاقتصادية وتحقيق النمو، ومعالجة المشاكل الاقتصادية والتخفيف من العوائق والانحرافات التي تؤثر على الاقتصاد، فالوقف يعدُّ مورداً اقتصادياً مُهمّاً يُسهم في إعادة ترتيب علاقات المجتمع، حيث أنّ المضمون الاقتصادي للوقف لا يعني تجميدَ رأس المال والثروة الوطنية، وحبسها عن الانتفاع الاقتصادي، بل هو مصدر اقتصاديّ يهدف إلى توليد دخلٍ مستمرٍ، يوفّر حاجاتِ المستهدفين في الحاضر والمستقبل[33]، وقد ساهم في معالجة أحد أهداف التنمية الاقتصادية ألا وهو الفقر، ويمكن إبراز الأثر البارز للوقف في المجال الاقتصادي، من خلال أنشطته المتنوعة، وآثاره المتعددة، والتي يمكن إبرازها من خلال النواحي التالية:

1- دور الوقفِ في العمليةِ الإنتاجية: يعمل الوقف على استثمار المال الموقوف أو استغلال الأصول الوقفية في مشاريع استثمارية، حيث يُعدُّ ذلك من الأمور الأساسية التي ينبغي على الوقف القيامُ بها، حتى يستمرَ وينمو ويحقق أهدافه، ويُعتبر العملُ الاستثماريّ والإنتاجيّ والعُمرانيّ أحد أسس بقاءه واستمراره، حيث أنّ الوقف يُساهم في زيادة الطّلب الكليّ من خلال الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري .

- الإنفاق الخدماتيّ والاستثماريّ: وهو الإنفاق على بناء المدارس والمستشفيات والطرق، والجسور...الخ، بالإضافة إلى الإنفاق الاستثماريّ في مجال التجارة، مثل إقامة الأسواق، وإنشاء وتأجير المحلاّت التجارية، ممّا يُسهم في تشجيع حركة التجارة[34]، حيث

يؤدي وقفُ رؤوس الأموال العقارية والنقدية، لكي تُستثمَر في مجالاتٍ اقتصاديةٍ ذات نفعٍ عامٍ إلى إخراج الأموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الاكتناز، وتحويلها إلى استثمارات ذات عائدٍ اجتماعي اقتصاديّ طويل المدى، الأمر الذي يُسهم في زيادة حجم التراكمات الرأسمالية، والتوسع في الطاقة الإنتاجية.

- الإنفاق الاستهلاكي: يتمّ إنفاقُ جزءٍ من موارد الوقف على توفير الغذاء، والسكن والملابس وبقية الحاجات الاستهلاكية، بالإضافة إلى تخصيص عوائد الوقف للمحتاجين والطلبة والمرضى وغيرهم، فضلاً على ما يحصل عليه القائمون على الوقف من مرتبات باختلاف وظائفهم، كُلّ هذا له الأثرُ الواضحُ في الإنفاق الاستهلاكيّ.

2- دور الوقف في التقليل من مشكلةِ البطالة والحدِ من الفقر وتنمية رأس المال البشري: يسهم الوقف في توفير طلبٍ كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من الأيدي العاملة من جهة، وفي تحسين قوة العمل في المجتمع لما يوفّره من فُرص تعلّم للمِهن والمهارات من جهة أخرى، ممّا يُساهم في الرفع من الكفاءات المِهنية، والقُدرات الإنتاجية للأيدي العاملة، كذلك يعمل الوقف على تنمية رأس المال البشري من خلال توفير يد عاملة متخصصة ومتنوعة في مجالات مختلفة، بتنويعه لأشكال الوقف والجهات الموقف عليها.

كما يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم من المحتاجين، مما يغطي حاجاتهم الأساسية، هذا ما يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع، مما يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية[35].

3- تخفيضُ مشكلةِ الفوارقِ بين الطبقاتِ: وذلك من خلال إسهام الوقف في توزيع الموارد على طبقات اجتماعية مُعيّنة لسدّ حاجاتهم، وتحولّهم إلى طاقة إنتاجية؛ حيث تتحسّن، وترتفع مستويات معيشة الفقراء، والمساكين وتتقارب الفجوة بين الطبقات[36].

4- توفيرُ التمويلِ الذاتيّ: الوقف يوفر الكثير من الموارد، ويقوم بتغطية الكثير من النفقات، مما يدفع الكثير من المصاعب التي تواجه الحكومات، حيث لا تضطر إلى اللجوء للقروض الخارجية التي يصحبها الكثير من الشروط والضغوط السياسية

والاقتصادية، حيث يعمل الوقف على تعزيز الموازنة العامة للدولة من خلال تكفله بكثير من النفقات التي تثقل كاهل الدول [37].

ثانيا: دور الوقفِ في المجالِ الاجتماعي

يرى الكثير من الباحثين أنّ الوقف عمل اجتماعي، فأهدافه دائماً اجتماعية، إذ يعتبر الوقف الإسلامي الخيري دعامة للتكافل الاجتماعي، والإلتزام الأخلاقيّ؛ فقد شُرعَت الأوقاف ليكون ريعُها صدقةً جاريةً لا تنقطع تدرُّ الثوابَ المتصل على الواقفين وعملاً صالحاً يدرُّ الخيرَ على المحتاجين والمستحقين[38]، وقد تنوّعت القضايا التي أسهم الوقف في التخفيف من سلبياتها أو معالجتها كُلياً، حيث شكل على مر العصور عنصراً ثابتا في معالجة هموم اجتماعية كثيرة، يمكن أن نُبيّنَها في العناصر التالية:

1- الوقفُ يُشجّعُ التكافلَ الاجتماعيَّ: لم يقتصر مجال التكافلِ الاجتماعي على الجانب المادي فحسب؛ بل تعداه إلى الجانب المعنوي، ممّا يقدمه من يد العون والمساعدة لأفراد المجتمع على اختلافهم، المحتاجِ، العجَزةِ، الأيتامِ، ولما يوفره من تحقيق الأمان الاجتماعي، ويعززه بمحاربته للفقر والقضاء عليه، جاعلا بذلك العدالة الاجتماعية تسير نحو شكل مستدام، بما يضمن توزيع الثروة نحو كل طبقات المجتمع المحتاجة[39]، في هذا السياق طرحت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت عدة مشروعات اجتماعية، مثل مشروع " إصلاح ذات البين" للتوفيق بين المتخاصمين، ومشروع "وقف الوقت" لتشجيع ثقافة التطوع، ومشروع "زادي من يدي" للحد من البطالة مما يرسخ ثقافة التطوع الفردي[40].

كما يساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وشيوع روح التراحم بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية، وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعي المختلفة، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد.

2- الوقفُ يُخفّف من الأعباءِ الاجتماعيةِ للدولة: الأنشطة التي تعالجها الدولة أصبحت متعددة، بحيث ترهق كاهلها وخاصة من الناحية الاجتماعية، فالدولة في هذا العصر

أصبحت تحتاج إلى أموال طائلة للرعاية الاجتماعية لا مناص من العودة إلى القادرين على تقديم المزيد من العطاءات التطوعية.

3 – مساهمةُ الوقفِ في توسيعِ الطبقةِ المتوسّطةِ في المجتمع: تعمل سائر الحكومات في الدولة الحديثة إلى توسيع دائرة الطبقة الوسطى أو على الأقل المحافظة على وجودها وبقاءها، وقد ساعد الوقف الإسلامي كثيرا في توسيع دائرة هذه الطبقة باعتبارها لحمة أي مجتمع بشري، وأوسعها ثقافة وتعلما، فيؤدي تآكلها بالمجتمع إلى التخلف والاضمحلال.

4– مساهمة الوقف في مجال التنمية الاجتماعية: يسهم الوقف في مجال التنمية الاجتماعية بتوفيره المدارس والمحاضن الخاصة بالأيتام، وكفالة الفقراء والمساكين والأرامل وأبناء السبيل وغيرهم؛ يساعد نظام الوقف على تقليص الطبقية في المجتمع، وانتقال الأفراد من طبقة اجتماعية لطبقة اجتماعية أعلى، فمثلا؛ تعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الاقتصادية.

كما يظهر الوقف الحس التراحمي الذي يملكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير، مما يعمل على تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع.

الفرع الثاني: دور الوقفِ في مجالاتِ التنمية الأخرى

ينطلق مفهوم التمويل بالوقف من مفهوم الوقف ذاته، فالوقف في حد ذاته تمويل، كما أنه في نفس الوقت استثمار، فالوقف كتمويل ظاهر من حيث كونه مالا يتم حبسه وتسبيل منافعه على أعمال البر والخير، فهو مصدر تمويلي من جانبين: فالجانب الأول هو أصل الوقف ذاته، والجانب الثاني هو ما يدره ذلك الأصل من إيرادات توجه إلى أعمال الخير، أما الوقف كاستثمار ظاهر في كون صاحبه –أي الممول– يسعى من خلاله إلى المحافظة على الأصل الموقوف ونمائه وأن ما يستهلك هو الإيراد، وكذا هو استثمار لمن أراد الحصول على ثواب الصدقة الجارية، ويمكن الوقوف على إسهام الوقف في مجالات التنمية الأُخرى كما يلي:

أ– دور الوقف في الجانبِ التعليمي والثقافي: يساهم الوقف في تثقيف أفراد المجتمع نتيجة دعم دور العلم من المدارس والجامعات وأساتذتها وطلابها مما يؤدي إلى الرفع من عدد المتعلمين وبتخصصات مختلفة[41]، وبذلك يرفع من درجة التحضر في المجتمع،

أضف إلى ذلك تخصيص كثير من الأوقاف لفروع علمية محددة، كالطب، الكيمياء، فوجدت الأوقاف المخصصة للأطباء والأوقاف لمعلمي الأولاد الصغار[42].

ب- دور الوقفِ في الجانبِ الصحي: يسهم الوقف في دعم الخدمات الصحية في المجتمع مما يقلل من انتشار الأمراض، وبذلك يسهم في توفير بيئة صحية لأفراد المجتمع، بحيث يكاد الوقف أن يكون المصدر الأول الوحيد في كثير من الأحيان للإنفاق على المستشفيات والمدارس الطبية والمعاهد[43]، حيث يذهب عدد من المفكرين إلى أن التقدم العلمي والإزدهار في العلوم الطبية، والعلوم المرتبطة بها كالصيدلية، والكيمياء كان ثمرة من ثمرات الوقف، وكان له الفضل الكبير في مجالات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية.

ج- دور الوقفِ في الجانبِ الديني: تظهر الأهداف الأساسية للوقف في الجانب الديني من خلال الحفاظ على مكانة الدين الإسلامي وتوفير السبل المناسبة للدعوة الإسلامية عموما، كما يظهر في كثير من الجوانب الجزئية من إنشاء المساجد وتوفير مستلزماتها، حيث كان الوقف وما يزال المصدر الأول والرئيسي في بناء المساجد، كما تعد المساجد من أهم الأنماط التي حظيت بعناية الواقفين.

د- دور الوقف في التنميةِ الحضرية: مشروعات البنية الأساسية هي تلك الخدمات التي لا يمكن بدونها أن تسير الأنشطة في المجتمع حيث أسهمت الأوقاف إسهاما كبيرا في بناء الطرق وتعبيدها، وتوفير الخدمات اللازمة للمسافرين، حفر الآبار، وتزويد المجتمع بالماء الصالح للشرب وعمل الوقف على إنعاش المناطق التي لم يكن فيها أي نشاط اقتصادي أو إجتماعي من خلال إقامة منشآت وقفية متعددة، وكذلك توفير أماكن خاصة بدفن الموتى... إلخ.

كذلك يسهم الوقف في مجال حقوق الإنسان من حيث أنه يمكن وفاء دين المدينين المعسرين من الأموال الوقفية وخاصة أن المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، قد قررت أنه: "لا يجوز حبس شخص نتيجة عجزه عن أداء دين مدني، وبالتالي يمكن تسديد ديون الشخص المعسر من الأموال الوقفية".

كما أن عوائد استثمار أموال الوقف وتثميرها تشكل مصدرًا لتمويل دائم لشبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية في مجالات حساسة كالتعليم والصحة وتوفير الحاجات الأساسية خاصة لفقراء المجتمع، مما يتولد عنه مجموعة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية تنعكس الأولى على مستوى النشاط الاقتصادي ودور الدولة الرعائي وميزانيتها العامة وهيكل توزيع الثروة والدخل في المجتمع، والأخيرة تنعكس على التنمية البشرية المرتكزة على الإنسان كعامل فاعل ومتلقي للتنمية في نفس الوقف، إضافة إلى الحراك الاجتماعي الذي يثيره النشاط الوقفي في المجتمع(44).

من خلال ما سبق، يظهر لنا أن الوقف قد لعب دورا هاما في اقتصاد الكثير من المناطق وازدهارها وشارك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعدتها إلى كل مجالات التنمية.

المطلب الثاني: واقع تطبيقات الاستثمار الخيري الوقفي بالجزائر

تعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل السابقة التي عرفتها الأملاك الوقفية ابتداء من حصرها والبحث عنها واسترجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها، وقد عملنا على تعديل قانون الأوقاف رقم 10/91 بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق لـ 22 ماي 2001 وذلك لفتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف (خاصّة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف)، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة(45) .

فالتجربة الجزائرية في مجال استثمار الأوقاف اعتمدت لسنوات عديدة على الإيجار الوقفي كنموذج وحيد وصيغة تنموية وحيدة لاستثمار الأملاك الوقفية، بالرغم من أن التشريع المتعلق بالأوقاف أتاح مرونة في صيغ الاستثمار الوقفي ومجالاته، لكن المشرع بقي وفيا لعقيدته التشريعية، وذلك باعتماده على الإيجار كسبيل للنهوض بالأوقاف في الجزائر، وهو ما أكدته المادة 45 من القانون رقم 10/91 التي تنص على تنمية الأملاك الوقفية وكذا استثمارها وهو ما ظل معمولا به حتى بعد صدور القانون رقم 07/01 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 الذي اعتمدت فيه صيغ استثمارية عديدة، كعقد الرصد، المساقاة، الحكر، الاستصناع، المغارسة.

لكن بقيت طبيعة الاستغلال الوقفي في الجزائر تكاد تنحصر في صيغة استثمارية واحدة وهي صيغة الإيجار بنسبة 70%، بينما تأتي الصيغ الأخرى في مرتبة أقل، بحيث لا تتجاوز نسبة 23 % وهو ما ينعكس سلبا على الكفاءة الاستثمارية للأوقاف في الجزائر(46).

والجدير بالذكر، أن الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر لم يعرف تطبيقات ميدانية كبيرة، ذلك أن الوتيرة في هذا المجال تكاد تكون محتشمة، حيث عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية، نذكر من بينها:

أ- مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران: يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة – مركز تجاري – مركز ثقافي إسلامي – موقف للسيارات وبلغت نسبة الانجاز به نسبة 90 %.

ب – مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت: يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف(47) .

ج – مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر : تتمثل في انجاز مراكز تجارية وإدارية على ارض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز (Concession) مقابل مبالغ مالية قدّرها الخبير العقاري المعتمد المختص(48).

و – مشروع استثماري بحي الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر: يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي، لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل فيما يلي: مسجد، 150 سكن، 170 محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة على المساحات الخضراء.

تجري هذه الأعمال طبقا لتوجيهات فخامة السيد رئيس الجمهورية المنبثقة من حرصه على بعث مؤسسة الأوقاف من جديد لتودي دورها المنوط بها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية(49).

ز – مشروع شركة طاكسي وقف: الذي انطلق منذ ثمانية (08) أشهر بـ 30 سيارة سمح بتشغيل 40 مواطنا والدراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى .

الجدير بالذكر، أن استرجاع الأوقاف وتسوية وضعيتها القانونية والشروع في استثمارها عرف تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة بفضل الجهود الكبيرة المبذولة من طرف الوزارة وبفضل الدعم الكبير الذي حظيت به الأوقاف(50)، فالمشاريع السابقة أعلاه تشير إلى أن هناك نقلة نوعية في مجال استثمار الأوقاف بعدما شكل الإيجار ولسنوات عديدة الصيغة الاستثمارية الوحيدة لتنمية الأملاك الوقفية وإحياء دورها التنموي، ومع ذلك يمكن القول أن الوقف في الجزائري لم يرقى إلى الدرجة التي تنعكس بشكل ايجابي على التنمية ذلك لأنه يركز على العقار وغاب عن واقعه الاستثمار النقدي الذي بطبيعته تنعكس أثاره بشكل كبير على التنمية من خلال توفير سيولة نقدية توجه نحو تفعيلها وتوقيتها.

الخاتمة

يستخلص مما سبق، أن العمل الخيري بصفة عامة والوقف بصفة خاصة استطاع أن يفرض نفسه كقطاع متميز بما يحمله من مقومات جعلت منه نظاما اقتصاديا متميزا كأحد أفضل البدائل الإستراتيجية لمصادر التمويل لعمليات التنمية التي تحتاج لفيض من التمويل المستمر والمتجدد، والذي يهدف إلى تنمية كافة القطاعات التعليمية والصحية، فهي وسائل لصيانة وتنمية الموارد البشرية والمادية والمعنوية للقطاع التكافلي وتؤدي إلى المحافظة على استمرارية العملية التنموية الشاملة والعادلة والمتوازنة وتدعم استقلاليتها، كما أنها لا تحجب مصادر أخرى يمكن أن يكون لها دورها الفعال في مجال التنمية، وعليه نخلص إلى أن نظام التأمين التكافلي، كما أنه يسهم بقسط وافر في سد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المحلي، وذلك من خلال طرحه مجموعة من الأساليب والصيغ التمويلية المبتكرة لتمويل المشاريع التنموية المحلية وخاصة بعد تراجع الفكر التنظيري التنموي المتأرجح بين المبادرة الليبرالية والاشتراكية من جهة ثانية، بل إن الفكر الاقتصادي الغربي نفسه أصبح يولي أهمية قصوى للاقتصاد الإسلامي فكرا وتجارب كنظام الوقف ومؤسسة الزكاة والبنوك الإسلامية.

على أنه قبل أن نختم بحثنا، سنعرض ما توصلنا إليه من نتائج وملاحظات التي حاولنا من خلالها الوقوف على عمق الإشكالية، وذلك ما يبرز من خلال الوقوف على النتائج التالية:

1. ترسيخ أهمية العمل الخيري في تحقيق تنمية المجتمعات وذلك عن طريق إدراج ثقافة الوقف ضمن برامج المنظومة التعليمية من خلال التنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
2. يعتبر المورد المالي الوقفي أحد مصادر التمويل المحلي البديلة التي يمكن للوحدات المحلية توفيرها لانجاز المشروعات التنموية المحلية.
3. يخفّف القطاع الوقفي عن الدولة قسطا كبيرا من الأعباء العامة، مما يحتّم على السلطات الوصية الاتجاه جديا (سياسيا وقانونيا واقتصاديا) نحو تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده.
4. لا يمكن أن تتحقق تنمية الموارد الوقفية، إلا إذا سبقتها أو صاحبتها تنمية العديد من المتطلبات أهمها: استقلالية مؤسسة الأوقاف، تنمية ثقافة المجتمعِ تجاه الوقف، تنمية قدرات القائمين على الوقف، إتباع الأساليب الحديثة في استثمار أموال الأوقاف.

بناءا على هذه النتائج، يمكن تقديم جملة من التوصيات، هي كالتالي:

1. توسيع نطاق أو مجالات الاستثمار الوقفي في الجزائر بهدف الحصول على أعلى عائد ممكن من الأرباح خاصة وان الجزائر تمتاز بامتلاكها لثروة وقفية هائلة إلى جانب ضرورة انتهاج أساليب أكثر حداثة في استثمار أموال الواقف ومنها الصكوك الوقفية والصناديق الوقفية التي أثبتت التجارب نجاعته في زيادة رأس المال الوقفي.
2. ضرورة توفير بيئة ملائمة لنمو الوقف وتطوره وذلك عن طريق إدراج ثقافة الوقف ضمن برمج المنظومة التعليمية من خلال التنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتوفير كتب عن الوقف ودوره في النهوض بالمجتمع، باعتباره موضوع خصب للاطلاع والدراسة ويحتاج إلى تعمق.
3. التأكيد على توسيع المشاركة الشعبية وتفعيلها في تحريك ودعم وتمويل التنمية المحلية من خلال الوقف.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) محمد صالح جواد مهدي، العمل الخيري "دراسة تأصيلية تاريخية"، مجلة جامعة سامراء، العدد (30)، المجلد (8)، السنة الثامنة، جويلية 2013، العراق، ص 217.

(2) عز الدين بن زغيبة، "مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري"، أبحاث مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة العمل الخيري والشؤون الإسلامية بدبي، من 20 إلى 22 يناير 2008، دولة الإمارات، ص 08.

(3) نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، الولايات المتحدة الأمريكية، المركز العالمي للفكر الإسلامي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1413هـ/1993 م، ص 418.

(4) صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 638.

(5) محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، مارس 2003، ص09.

(6) صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة –عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف–، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد (01)، ديسمبر 2014، ص 156.

(7) عبد اللطيف الرباح، "التربية على العمل التطوعي وعلاقته بالحاجات الإنسانية"، مجلة دراسات تربوية واجتماعية، المجلد الثاني عشر العدد الثالث، 2006 ص 10.

(8) أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية–دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير ملية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الدراسية: 2007–2008 ص 43.

(9) فارس مسدور، الريادة في العمل الخيري وربطه بالتنمية–الزكاة والأوقاف نموذجا–، بحث منشور على الرابط التالي:

www.giem.info/article/details/ID/103

(10) محمد وجدي بركات، "تفعيل الجمعيات الخيرية التطوعية في ضوء سياسات الإصلاح الاجتماعي بالمجتمع العربي المعاصر"، المؤتمر العلمي الثامن عشر كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان– مصر، من 16–17 مارس 2005 ص ص 14.

(11) مرابط فاطمة وبركان أنيسة، "الدور التنموي لمؤسسة الزكاة –دراسة حالة ديوان الزكاة السوداني–"، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة– الجزائر، المنعقد بتاريخ 20–21 ماي 2013 ص 04.

(12) القانون رقم 12/06 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 8 صفر 1433هـ الموافق ل 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012.

(13) عبد الله السيد ولد أباه، تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في المغرب العربي، أبحاث ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، بيروت –لبنان، 2003، ص 653.

(14) رابح كعباش، سوسيولوجيا التنمية، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، جامعة منتوري –قسنطينة، الجزائر، 2007، ص22 .

(15) رمضان بن إبراهيم، الفقر والتنمية البشرية وسير العمل في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، دراسة حالة تونس، أبحاث المؤتمر الدولي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي، اسطنبول–تركيا، 09–11سبتمبر2013، ص 5.

(16) عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 13.

(17) دلالي الجيلالي، تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014 2015، ص 15.

(18) أنظر في ذلك المواد 213 وما بعدها من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، المؤرخ في 09 جوان 1984، الجريدة الرسمية العدد رقم 24 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984.

(19) أنظر في ذلك الجريدة الرسمية العدد رقم 49 الصادرة في 1990/11/18 القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري. وحمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 10.

(20) أنظر القانون رقم 10/91 المؤرخ في27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 2 ماي 1991.

(21)عيسى بوراس، توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، جمعية التراث، ط1، غرداية، الجزائر، 2012، ص 44 .

(22) دلالي الجيلالي، الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 6.

(23) دلالي الجيلالي، تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، المرجع السابق، ص 16-17.

(24)دلالي الجيلالي، تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، نفس المرجع، ص 286.

(25) رابح بوقرة وعامر حبيبة، "دور مؤسسة الوقف في تحقيق التنمية الإجتماعية المستديمة –دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية"، أبحاث الملتقى الدولي الثاني للمالية الإسلامية، جامعة صفاقس، 27-29 جوان 2013، تونس، ص 05.

(26) عرفت التنمية المستدامة حسب تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، على أنها: "العملية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم؛ والتنمية المستدامة تتوجه أساسا إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر

الشرائح فقرا في المجتمع وتسعى إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم". أنظر في ذلك: زينب حسن، الاستدامة في مشاريع التنمية المحلية، رسالة ماجستير، كلية إدارة الأعمال، الجامعة الأردنية، الأردن، 1996، ص 5.

(27) دلالي الجيلالي، المرجع السابق، ص 277-278.

(28) صباح الحلاق، آثار التمييز بقوانين الأحوال الشخصية في مشاركة النساء بعملية التنمية المستدامة في سورية، مجموعة أبحاث النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية-الأبعاد السياسية والاجتماعية، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، فبراير، 2013، ص403.

(29) عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، تعزيز استفادة العالم الإسلامي من التوافق بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، أبحاث مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص 05.

(30) صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة –عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف–، المرجع السابق، ص 159.

(31) صالح صالحي، نوال بن عمارة، نفس المرجع، ص 157.

(32) دلالي الجيلالي، المرجع السابق، ص 279-280.

(33) محمد الفاتح لمغربي، "دور الوقف في التمويل الاقتصادي"، الملتقى الدعوي الثالث، السودان، 2010.

(34)عبد العزيز عبده، "أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية. للوقف في اليمن"، رسالة ماجستير، 1997.

(35) صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة –عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف–، المرجع السابق، ص 158.

(36) سليم منصور، "الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر"، مؤسسة الرسالة للنشر، 2004، ص116. أنظر أيضا: عبد الله السدحان، "دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها"، مؤتمر الأوقاف الأول، السعودية، 2001، ص234

(37) صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة –عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف–، المرجع السابق، ص 158.

(38) أحمد الجمل، "دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة"، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2007، ص 159.

(39) سليم هاني منصور، المرجع السابق، ص 42 .

(40) ريهام خفاجي عبد الله عرفان، إحياء نظام الوقف في مصر قراءة في النماذج العالمية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، مركز جون جرهارت للعطاء الاجتماعي والمشاركة المدنية، 2006، ص 02.

(41) صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة –عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف–، المرجع السابق، ص 158.

(42) محمد الصالح، "الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع"، الطبعة الأولى، 2001. ص 179.

(43) صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة –عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف–، المرجع السابق، ص 158.

(44) أحمد الجمل، المرجع السابق، ص 160–161.

(45) موقع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الجزائرية، على الرابط التالي:
http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/105-2010-02-16-16-28-19.html

(46) إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني (دراسة حالة الوقف بالجزائر)، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، السنة الدراسية 2014-2015، ص 260-261.

(47) موقع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الجزائرية، المرجع السابق، ص02.

(48) إسماعيل مومني، المرجع السابق، ص 255.

(49) صالح صالحي، نوال بن عمارة، "الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة-عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف"، المرجع السابق، ص 161.

(50) موقع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الجزائرية، المرجع السابق، ص 03.